* وروايةُ الاخبار التي فيها كذب كثير والصدق فيها
لبس ليس فيها الا تجديد الحزن صح

كطاوس وعكرمة والقول الثاني انه طلاق باين محسوب من الثلاث وهو قول
كثير من السلف وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الاخر ويقال
انه الجديد وهو الرواية الاخرى عن احمد وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وبن مسعود
لكن ضعف احمد وغيره من ائمة العلم بالحديث كابن المنذر وبن خزيمة والبيهقي
وغيرهم النقل عن هولاء ولم يصححوا الا قول بن عباس انه فسخ وليس بطلاق واما
الشافعي وغيره فقال لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان هل هو ثقة ام ليس
بثقة فما صححوا ما نقل عن الصحابة بل اعترفوا انهم لا يعلمون صحته وما علمت احدا
من اهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من انه طلاق باين محسوب من الثلاث
بل اثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان وقد نقل عن عثمان بالاسناد الصحيح
ان امر المختلعة ان تستبري بحيضة وقال لا عليك عدة وهذا يوجب انه عنده فرقة
باينة وليس بطلاق اذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص
القران واتفاق المسلمين بخلاف الخلع فانه قد ثبت بالسنة واثار الصحابة ان العدة
فيه استبرا بحيضة وهو قول كثير من السلف وهو مذهب اسحاق وبن المنذر
وغيرهما واحدى الروايتين عن احمد وقد رد بن عباس امراة على زوجها بعد
طلقتين وخلع مرة قبل ان تنكح زوجا غيره وساله ابراهيم بن سعد بن ابي
وقاص لما ولاه ابن الزبير على اليمن عن هذه المسالة وقال له ان عامة طلاق اهل اليمن
هو الفدا فاجابه بن عباس بان الفدا ليس بطلاق ولكن الناس غلطوا في اسمه
واستدل بن عباس بان الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال بن عباس فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق

مرتين

والغرض انهم اتخذوا يوم عاشورا
ماتما وما يصنعونه فيه من الندب
والنياحة والانشاد قصائد
الحزن والتعصب واثارة
الشحنا والحرب والقا الفتن
بين اهل الاسلام والتوسل بذلك
الى سب السابقين الاولين
وكثرة الكذب والفتن في
الدين ولم يعرف في طوائف
الاسلام اكثر كذبا وفتنا
ومعاونة للكفار على اهل الاسلام
من هذه الطائفة الضالة الغاوية
فانهم شر من المارقين الخوارج
واولئك قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اهل الاوثان وهولاء يعاونون
اليهود والنصارى على اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وامته المومنين
كما اعانوا المشركين من الترك
التتار على ما فعلوه ببغداد
وغيرها باهل بيت النبوة
ومعدن الرسالة وبولد العباس
وغيرهم من اهل البيت والمومنين
من القتل والسبي وخراب الديار
وشر هولاء وضررهم على اهل
الاسلام لا يحصيه الرجل الفصيح
الكلام فعارض هولاء
قوم اما من النواصب
المتعصبين على الحسين
واهل بيته واما من الجهال
الذين قابلوا الفاسد ه بالفاسد
والكذب بالكذب
والشر بالشر والبدعة بالبدعة
فوضعوا اثارا في شعائر
الفرح

* موسما كمواسم الاعياد والافراح
واولئك يتخذون يوم عاشورا
ماتما صح

مرتين ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا يدخل فيه الفدية
خصوصا وغيرها عموما فلو كانت الفدية طلاقا لكان الطلاق اربعا واحمد في
المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس واختلف هولاء في المختلعة هل عليها
عدة ثلاثة قروء او تستبري بحيضة على قولين هما روايتان عن احمد احدهما
تستبري بحيضة وهذا قول عثمان وبن عباس وبن عمر في اخر روايتيه وهو
قول غير واحد من السلف ومذهب اسحاق وبن المنذر وغيرهما وروي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن من وجوه حسنة كما قد بينت طرقها في
غير هذا الموضع وهذا مما احتج به من قال انه ليس من الطلاق الثلاث وقالوا
لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القران واحتجوا به على تضعيف
من نقل عن عثمان انه جعلها طلقة باينة فانه قد ثبت عنه بالاسناد
المرضي انه جعلها تستبري بحيضة ولو كانت طلقة لوجب عليها تربص ثلاثة
قروء وان قيل بل عثمان جعلها مطلقة تستبري بحيضة فهذا لم يقل به احد من
العلما فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها بن عباس ويدل
عليها الكتاب والسنة اولى من رواية راويها مجهول وفي رواية جمهان الا
سلمي عنه انه جعلها طلقة باينة واجود ما عند من جعلها طلقة باينة من
النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان وهو مع ضعفه قد ثبت عنه
بالاسناد الصحيح ما يناقضه فلا يمكن الجمع بينهما لما في ذلك من خلاف النص
والاجماع واما النقل عن علي وبن مسعود فضعيف جدا والنقل عن عمر مجمل
لا دلالة فيه واما النقل عن بن عباس انه فرقة فهو ليس بطلاق فمن اصح
النقل الثابت باتفاق اهل العلم بالاثار وهذا مما اعتضد به القايلون بانه
فسخ كاحمد وغيره والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من انه طلقة باينة
من الفقها ظنوا تلك نقولا صحيحة ولم يكن عندهم من نقد الاثار والتمييز

الفرح والسرور يوم
عاشورا كالاكتحال والاختضاب
وتوسيع النفقة على العيال وطبخ
الاطعمة الخارجة عن العادة
ونحو ذلك مما يفعل في ه
الاعياد والمواسم فصار
هولاء يتخذون يوم عاشورا *
ماتما يقيمون فيه الاحزان ه
والاتراح وكلا الطائفتين
مخطئة خارجة عن السنة
وان كان اولئك اشر قصدا
واعظم جهلا واظهر ظلما
لكن الله يامر بالعدل والاحسان
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة ولم يسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه
الراشدون في يوم عاشورا ه
شيا من هذه الامور لا شعائر
الحزن والترح ولا شعائر ه
السرور والفرح ولكنه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة وجد اليهود ه
تصوم يوم عاشورا فقال ه
ما هذا فقالوا هذا يوم نجى الله
فيه موسى من الغرق فنحن نصومه
فقال نحن احق بموسى منكم
فصامه وامر بصيامه وكانت
قريش ايضا تعظمه في الجاهلية
واليوم الذي امر الله الناس
بصيامه كان يوما واحدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)